في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد
مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف
لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوايد الغياثية
ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة
متصورة في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند
وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب
اليم هذا كلامه تامل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية
فيها الاستعارة نوع اولا من النسبة دون نسبة التعبير
عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم هذا كلامه في الحواشي
واذا عرفته فاعلم اولا ان ما يفهم من الكلام المنسوب الى الفاضل
الشريف هو عين ما قلناه من ان التشبيه كاف في القسم الاخير
من استعارة الفعل فيكون مخالفا لما ذكره في المتن وثانيا ان
ما يفهم من الكلام المنسوب اليه هو كون الاستعارة على
قسمين وهو مخالف لما حققناه من ان الاستعارة على ثلثة
اقسام وثالثا انه يمكن التوفيق بين كلام العلامة والفاضل
الشريف بان مراد الفاضل الشريف بالاستعارة المنفي جريانها
في النسبة الداخلة في مفهومه هي الاصطلاحية ومراد العلامة
بالاستعارة المتصورة في النسبة هي الاستعارة المقابلة
للاستعارة الاصطلاحية بناء على ان المراد بالاستعارة في

فيه الاعتراض الاول على المص منه

فيه اشارة الى الاعتراض الثاني على كلام المص م

والحال ان المص قد جزم بعدم التوفيق م

فيه توفيق بين كلام العلامة والفاضل الشريف م

يعني ان لفظ الاستعارة قد يطلق على الاستعارة اللغوية كما اطلق الفاضل التفتازاني في قوله فقد استعير الاسناد الخ على اللغوية كما ان التشبيه قد يطلق على التشبيه اللغوية في قول الشيخ ان التشبيه الربيع بالقادر في تعلق وجود الفعل به ليس هو التشبيه الذي يفاد بكان والكاف مع ان مبنى المجاز على التشبيه م

في قوله والاستعارة متصورة الخ ما يطلق عليه الاستعارة
على العموم ويؤيد ما قلت ما قال الفاضل التفتازاني في شرح
قول صاحب التلخيص واسناده الى غيرهما للملابسة مجاز من قوله
فقد استعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه في الملابسة
(اي الفعل — اي الفاعل والمفعول)
كما استعير للرجل اسم الاسد لمشابهته اياه في الجراءة ولا مجاز
ولا استعارة في شيء من طرفي الاسناد وانما الغرض تشبيه
هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية مستندا بما قال الشيخ
في دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر في تعلق وجود الفعل
به ليس هو التشبيه الذي يفاد بكان والكاف ونحوهما وانما هو عبارة
عن الجهة التي راعاها المتكلم حين اعطى الربيع حكم القادر في
اسناد الفعل اليه مستندا بما ذكره النحاة من قولهم يشبه ما بليس
فيرفع بها الاسم وينصب بها الخبر فان الغرض بيان تقدير
قد ثبت في نفوسهم وجهة راعوها في اعطائها حكم
ليس في العمل هذا وانما ما ذكره المص في وجه التامل من قوله فان
فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة الخ فاقول
فيه ان اراد بالنوعية النوعية عند العقل فمسلم لكنها ليست
بداخلة في مفهوم الفعل وانما الداخل في مفهومه هو مطلق
النسبة وان اراد بالنوعية النوعية عند الواضع فلا نسلم ذلك
اذ النسبة الداخلة في مفهومه انما هي النسبة الى فاعل ما مجازيا

يعني نوع النسبة بين قوله هزم الامير الجند وبين قوله هزم الجند الجيش م

والكلام فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)